



الدورة الثمانون

البند 31 (أ) من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة: منع نشوب
النزاعات المسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 أيار/مايو 2026

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/80/L.63)]

261/80 - تسوية المنازعات الحدودية بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن الدوليين أو العدل للخطر،

وإنه تؤكد من جديد مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ومبدأ خلو ميثاق الأمم المتحدة مما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾،

وإنه تشير إلى إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁽²⁾، الذي يؤكد حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، بما في ذلك القرار

3283 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974،

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(2) القرار 10/37، المرفق.



وإنه تلاحظ أن التسوية السلمية للمنازعات الحدودية تسهم في صون السلام والأمن الدوليين وفي تعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار بين الدول،

وإنه ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في حل المنازعات الحدودية بالوسائل السلمية وبالاتفاق بينها، بما فيها بلدان وسط آسيا، ولا سيما أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان،

1 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لحل المنازعات الحدودية بالوسائل السلمية، وتشدد على أهمية الحوار والتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في التوصل إلى حلول دائمة ومقبولة للجميع تتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - **تشير** إلى أن التسوية السلمية للمنازعات الحدودية يجب أن تتم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، على أساس المساواة في السيادة بين الدول، وموافقة الدول الأطراف في النزاع، وإبلاء الاعتبار الواجب لحقوقها ومصالحها المشروعة، وتحت جميع الأطراف على الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم هذه المنازعات أو توسيع نطاقها؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، على اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بطرق منها الحوار والتفاوض والوسائل السلمية الأخرى المتفق عليها بين الأطراف.

الجلسة العامة 82

20 أيار/مايو 2026